



**قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ( 38 ) لسنة 1429 ميلادية  
بشأن اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية  
بشأن التخطيط**

أمانة مؤتمر الشعب العام ، ، ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام  
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتعديلاته ، ولائحته العامة  
وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1425 ميلادية بشأن إعادة تنظيم الرقابة  
الشعبية .

وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط .  
وعلى الاقتراح المقدم من مجلس التخطيط العام بشأن مشروع اللائحة  
التنفيذية لأحكام القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط .  
قررت

**الفصل الأول  
تعريفات  
مادة ( 1 )**

يقصد بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مجموعة السياسات التي  
توضع لفترات زمنية محددة ، يستهدف خلالها تنفيذ حجم استثمارى معين  
لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكلية والقطاعية  
والمكانية .

**مادة ( 2 )**

يقصد بالمؤسسات المالية فى مقام تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم  
( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط ، المصارف المملوكة كلياً أو جزئياً  
للدولة والمؤسسة المصرفية الأهلية ، والشركات القابضة وشركات التأمين  
المملوكة كلياً للدولة .



5 - تعهد الجهة المنفذة للمشروع بإنفاق مبلغ القرض على أعمال تنفيذ المشروع موضوع التمويل ، وعدم صرف أية مبالغ من القرض في أية أوجه إنفاق أخرى .

6 - تحديد مدة القرض ، ومواعيد بدء تسديد الأقساط والفوائد المستحقة وعدد الأقساط وقيمة كل منها ، وذلك بناء على اتفاق بين المقرض والمقترض على ضوء الجدوى الاقتصادية ، مع مراعاة ألا تتجاوز فترة السماح لسداد القرض وفوئده فترة اثنى عشر شهراً من التاريخ المحدد لاستكمال إنجاز المشروع ودخوله مرحلة التشغيل أو الإنتاج حسبما هو محدد في دراسة الجدوى الاقتصادية التى اعتمد على أساسها تمويل المشروع .

7 - يخضع مبلغ القرض لفوائد يتم تحديدها وفقاً لأسعار الفائدة التي يحددها مصرف ليبيا المركزي ، يضاف إليها مقابل خدمات مصرافية تحدد حسب لائحة الخدمات المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .

#### مادة ( 29 )

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 / محرم  
الموافق 6 / الماء / 1429 ميلادية



## الفصل الثاني

### في إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها

#### مادة ( 3 )

توضع خطة التنمية على أساس ما يمكن تحقيقه من استثمارات خلال فترات زمنية محددة ، ترتكز على تقديرات الإيرادات المالية المتوقعة ومعدلات النمو المستهدف تحقيقها خلال كل فترة ، على ضوء قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ووفقاً للمقترحات التي تقدمها الجهات المختصة .

#### مادة ( 4 )

تتولى اللجان الشعبية - كل في نطاق اختصاصها - إعداد مقترناتها بشأن مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ترى أن تشملها الخطة ، وتحال تلك المقترنات إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط مشفوعة بالمبررات ، والبيانات ، وفي المواعيد التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

وتحال مقترنات روابط الخبراء بشأن المشروعات إلى الأمانة الإدارية للمجلس لكي تتولى إحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط لاستكمال دراستها واقتراح تضمينها للخطة العامة .

#### مادة ( 5 )

تتولى اللجان الشعبية - كل في نطاق اختصاصها ، وخلال المدة التي يحددها مجلس التخطيط العام - وضع البرامج التنفيذية لمشروعات وأعمال خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن يتضمن البرنامج التنفيذي تحديد أولويات التنفيذ ، وطرقه ، وأدواته وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس التخطيط العام ، وتعرض هذه البرامج على أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط التي تتولى عرضها على مجلس التخطيط العام مشفوعة برأيها ، بغرض التأكد من الالتزام بالمعايير المعتمدة .

ويشمل البرنامج المشروعات والأعمال التي تختص اللجنة بتنفيذها ، والمشروعات والأعمال التي تختص بتنظيمها أو الإشراف عليها ، بما في ذلك المشروعات والأعمال التي تنفذ بتمويل القطاع الأهلي والجهات الأخرى التي لا تمول ميزانيتها من الإيرادات المخصصة لتمويل الميزانية العامة .

ولا يجوز البدء في تنفيذ أي من تلك البرامج إلا بعد اعتمادها من مجلس التخطيط العام .

### الفصل الثالث

#### في القواعد المنظمة لإدارة حساب التنمية

##### مادة ( 6 )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه تولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط متابعة حساب التنمية ، وعلى اللجان الشعبية والجهات المختصة موافاتها بما تطلبه من بيانات وإيضاحات .

##### مادة ( 7 )

يقوم مصرف ليبيا المركزي بفتح حساب مصرفي خاص بالتنمية ، يودع به مباشرة الأموال المخصصة لأغراض التنمية من الموارد المحددة في البند أ . ب . ج . د . ط من المادة الثامنة من القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط .

ولا يجوز سحب الأموال من هذا الحساب إلا للأغراض المرصودة من أجلها ، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

##### مادة ( 8 )

يقوم مصرف ليبيا المركزي بالخدمات المصرفية التي يقتضيها نشاط التنمية وعلى المصرف موافقة كل من مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ، واللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية بكشوف شهرية عن وضع حساب التنمية .

##### مادة ( 9 )

تودع الأموال التي تخصص لأغراض التنمية بالحساب المصرفي الخاص بها فور تحصيلها ، على أن تودع الأموال التي تخصص من إيرادات النفط لهذا الغرض في الحساب المذكور على دفعات شهرية متساوية وفقاً لما يتم إدراجه في ميزانية التنمية .

##### مادة ( 10 )

على أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية أن تمسك سجلات خاصة بحسابات التنمية ، وأن تتبع الصرف في اعتمادات أبواب الميزانية ، وبنودها



ومقدار ما فوض به منها لتنفيذ المشروعات المعتمدة ، وعليها أيضاً أن تعد بياناً تفصيلياً بما تم صرفه عل كل مشروع كل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية ، وعن السنة المالية بكاملها عند ختامها وترسل هذه البيانات إلى كل من مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجنـة الشعبية العامة للتخطيط في مدة أقصاها شهر من تاريخ انقضاء الفترة المعد عنها البيان .

#### **مـادة ( 11 )**

عل كل من أمانـات اللجنـة الشعبية والهيـنـات والمؤسسات العامة المختصة أن تمسـك سجـلاً مستـقلاً للاعتمـادات المـالية المـخصـصة للتنـمية ، تقـيد فـيه أـسـماء المـشـروعـات وأـرـقام وـتوـارـيخ التـفـويـضـات المـاليـة والمـصلـحـيـة المـتـعـلـقـة بـهـا ، ويـكون السـجـل مـقـسـماً طـبـقاً لـلـتـقـسيـمـات الـوارـدـة بـالمـيزـانـيـة وـمـبيـنا بـهـ أـوـجهـ الصـرـف ، وـتقـيد فـيهـ الـمـبـالـغـ الـمـعـتـمـدةـ وـمـاـيـفـقـ خـصـمـاًـ عـلـيـهـاـ أـوـلـاًـ بـأـولـ ، وـمـاـيـبـقـ مـنـ جـمـلةـ الـاعـتـمـادـ .

وـتـعدـ كـلـ أـمـانـةـ أـوـ هـيـةـ أـوـ مـؤـسـسـةـ عـامـةـ مـخـتـصـةـ فـىـ نـهـاـيـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـفـىـ أـىـ وـقـتـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ ذـلـكـ بـيـانـاـ يـصـورـ الـوـضـعـ الـمـالـيـ بـكـلـ مـشـروـعـ ، وـيـرـسـلـ الـبـيـانـ فـىـ مـدـةـ أـقـصـاـهـاـ شـهـرـ مـنـ اـنـقـضـاءـ الـفـتـرـةـ الـمـعـدـ عـنـهـاـ إـلـىـ كـلـ مـنـ مـجـلسـ التـخـطـيـطـ الـعـامـ وـأـمـانـةـ الـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـخـطـيـطـ وـأـمـانـةـ الـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ وـالـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ لـجـهـازـ الرـقـابـةـ الشـعـبـيـةـ .

وـتـرـاعـىـ فـيـ قـيـدـ الـحـسـابـاتـ ، وـمـسـكـ السـجـلـاتـ وـإـعـدـادـ أـوـامـرـ الـصـرـفـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ وـثـائـقـهـ وـمـسـتـدـاهـ ، أـحـكـامـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـعـ الـمـالـيـةـ ، وـالـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ بـالـتـطـبـيقـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ ( 2 ) لـسـنـةـ 1427ـ مـيـلـادـيـةـ ، بـشـأنـ التـخـطـيـطـ .

#### **مـادة ( 12 )**

بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ سـجـلـاتـ الـأـعـتـمـادـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ، تـمـسـكـ كـلـ جـهـةـ تـتـولـيـ تـنـفـيـذـ مـشـروعـاتـ التـنـمـيـةـ سـجـلاًـ يـعـرـفـ بـاسـمـ سـجـلـ الـالـتـزـامـاتـ ، تقـيدـ فـيهـ أـوـلـاًـ بـأـولـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـيـ تـحـمـلـ بـهـاـ الـجـهـةـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ مـشـروـعـ عـلـىـ حـدـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ هـذـهـ الـالـتـزـامـاتـ عـقـودـاًـ أـوـ أـوـامـرـ شـراءـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـتـرـاعـىـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ قـيـدـ قـيـمةـ كـلـ التـزـامـ ، وـمـاطـراـ عـلـيـهـ مـنـ تـغـيـرـاتـ بـحـيثـ يـمـكـنـ التـعـرـفـ فـيـ أـىـ وـقـتـ عـلـىـ الـمـبـلـغـ الـواـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـمـوـاعـيدـ اـسـتـحـقـاقـهـ .



ويرسل ملخص المحتويات سجل الالتزامات في نهاية كل ثلاثة أشهر وعند الطلب ، إلى كل من مجلس التخطيط العام ، وأمانة اللجان الشعبية العامة للتخطيط وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية وأمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

### مادة ( 13 )

على جميع الجهات المكلفة بتنفيذ مشروعات التنمية أو بالاشراك في هذا التنفيذ أو الإنفاق عليها أو بتدير مشتريات خاصة بها أو تقديم دعم فني أو إداري إليها وكذلك لجان العطاءات ، أن تمنع مقدماً عن اتخاذ أي إجراء تنفيذى أو ارتباط مالى أو ارساء عطاء و ذلك مالم يكن المشروع الجارىتناوله قد استوفيت بالنسبة له الشروط المقررة في القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .

### الفصل الرابع

#### في الأحكام المتعلقة بإصدار التفويضات المالية والنقل من المخصصات داخل ميزانية التنمية

### مادة ( 14 )

يصدر التفويض المالي من يملك قانوناً الأمر بالصرف من ميزانية الجهة إلى الجهات التابعة لها .

وعلى اللجان الشعبية والجهات الأخرى انتباهة أن تلتزم بأن يكون إصدار التفويضات المالية في حدود المبالغ المدرجة في ميزانية التنمية المخصصة لها . ولا يجوز إجراء الصرف أو الارتباط بأى التزام سانس بأى مشروع ممول من ميزانية التنمية إلا بعد صدور التفويض المالي وفقاً لحكم هذه المادة . ويجوز بالنسبة للمشروع الواحد أن يصدر أكثر من تفويض مالى واحد حسب أحوال ومتطلبات التنفيذ .

### مادة ( 15 )

تصدر التفويضات المالية والمصلحية على النماذج المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتبلغ صور منها فور صدورها إلى مجلس



التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية واللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

### **مادة ( 16 )**

يجوز إصدار تفويضات مصالحية من لديه تفويض مالي إلى رؤساء الفروع أو الأقسام التابعين له متضمنة كل أو بعض المبالغ التي وردت بالتفويض المالي كما يجوز أن تصدر التفويضات المصالحية من جهة إلى أخرى تحولها بمقتضاه إجراء الصرف لحسابها من الاعتمادات المخصصة لها .

### **مادة ( 17 )**

على أمانات ، الجان الشعبية والهيئات والمؤسسات العامة المختصة أن تبدأ في تنفيذ المشروعات الموقوفة عليها التي حيدرت بحسبها لها تفويضات مالية ، خلال ثلاثة أشهر تالية لتاريخ صدور التفويضات وعليها إذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يبدأ الصرف من التفويض ، أن تقدم تقريراً عن الأسباب التي أدت إلى تأجيل الصرف أو عدم البدء في تنفيذ المشروع ، ويرسل التقرير إلى كل من مجلس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ، واللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

### **مادة ( 18 )**

يجوز للجان الشعبية العامة النوعية والجهات الأخرى ذات الاختصاص بالنقل من مخصصات الميزانية وفقاً لقانون الميزانية . إجراء النقل في مخصصات ميزانية التنمية وذلك على النحو التالي :

- 1 - من مخصصات بند أو أكثر إلى مخصصات بند آخر داخل الباب الواحد بما لا يجاوز 20 % من مخصصات البند المنقول منه في السنة المالية الجارى خلالها النقل .

- 2 - من مخصصات بند فرعى أو أكثر إلى مخصصات بند فرعى آخر داخل البند الواحد بما لا يجاوز 30 % من مخصصات البند الفرعى المنقول منه في السنة المالية الجارى خلالها النقل .



3 - من مخصصات مشروع أو أكثر إلى مخصصات مشروع آخر داخل البند الفرعى بما لا يجاوز 40 % من مخصصات المنقول منه فى السنة المالية الجارى خلالها النقل .

وفي جميع الأحوال يكون القرار مسبباً وبعد أخذ رأى لجنة دائمة يشكلها الأمين المختص لهذا الغرض ويكون من بين أعضائها مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ويختار كل من مجلس التخطيط العام وأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ولللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية ، بإجراءات النقل فإذا زادت النسب عن ذلك أو كان النقل من مخصصات قطاع أو منطقة إلى مخصصات قطاع أو منطقة أخرى وجب أن يصدر القرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة ( 19 )

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية وضع التمادج التى تراها لازمة لتنفيذ أحكام هذه المائحة .

#### الفصل الخامس

#### أسس وقواعد الرقابة الفنية على تنفيذ المشروعات

#### مادة ( 20 )

تمارس اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الرقابة الفنية المنسقة على : - شariع المدرجة فى خطط وميزانيات التنمية قبل الشروع فى اتخاذ إجراءات التعاقد ، فيما يخص الدراسات والرسومات ، والمواصفات الفنية ، ، التقديرات ، وجدالى الكمىات المتعلقة بالمشروع محل التعاقد ، وذلك : - للأسس والضوابط التالية : -

- 1 - التحقق من صحة الدراسات المتعلقة بالمشروع .
- 2 - مراجعة الرسومات ، والمواصفات الفنية ، وغيرها من الوثائق ذات العلاقة ، والتأكد من أنها أعدت وفق الأصول الفنية المعمدة والمتعارف عليها .
- 3 - التأكد من أن قوائم الكميات محققة فعلاً لما يهدف المنتجية لأجله وتكلفة اقتصادية مناسبة .
- 4 - التتحقق من مكونات المشروع . ومن ساحة التقديرات المؤيدة له .



### مادة ( 21 )

يكون ماتنتهي إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط من خلال رقابتها الفنية المسقبة المبينة بال المادة السادسة من القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط ملزماً للجهة صاحبة المشروع ولغيرها من الجهات ذات العلاقة وبعد أحد المستندات الأساسية الازمة لإبرام التعاقد على المشروعات المدرجة في خطة وميزانية التنمية .

### مادة ( 22 )

يقصد بوحدات التخطيط والتابعة بالوحدات الإدارية العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ( 2 ) لسنة 1427 ميلادية بشأن التخطيط ، الإدارات التي تتولى مهام التخطيط والتابعة وتحدد اختصاصاتها فيما يلى :

1 - الإعداد لمشروعات خطط وميزانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها في ضوء الإمكانيات الفنية والبشرية ، والمالية .

2 - دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية ، والاجتماعية لمشروعات التي تطرح للتعاقد وتقويم العمل بالمشروعات الجارى تنفيذها وكذلك مدى تحقيق المشروعات المنجزة لمستهدفاتها واقتراح مايلزم لتلافي أي قصور أو تقصير في ذلك ، وتقديم التقارير الدورية الازمة عن ذلك .

3 - المشاركة في اقتراح مشروعات خطط وميزانيات التنمية على المستوى العام .

4 - إعداد تقارير متابعة ربع سنوية عن تنفيذ برامج ومشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدائرة عملها .

5 - جمع البيانات والإحصاءات المختلفة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في دائرة عملها ، بغرض إعداد النشرات والإحصائيات الدورية الازمة .

6 - اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإصدار التفويضات المالية من مخصصات ميزانية التنمية ومتابعة إجراءات صرف المبالغ المدرجة بها .

7 - اقتراح استثمار الموارد العامة في نطاقها .



### مادة ( 23 )

تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الأسس والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة إدارات التخطيط والمتابعة لاختصاصاتها المخصوص عليها في هذه اللائحة .

### الفصل السادس

#### في الاقتراض من حساب التنمية

### مادة ( 24 )

يتم الإقراض من حساب التنمية لأغراض تنفيذ المشروعات ، وذلك بمعرفة المصارف التي يعينها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بمراعاة أغراضها ، وقدرتها على إدارة شؤون القرض لكل مشروع على حدة .  
وتعتبر المصارف التي تدير القروض وكلاء عن حساب التنمية في ذلك .

### مادة ( 25 )

ينظر مجلس التخطيط العام في طلبات الحصول على القروض من حساب التنمية ويعيلها إلى مصرف ليبيا المركزي بعد التأكيد من توفر الشروط المطلوبة في كل من الجهةطالبة ، والمشروع المطلوب تنفيذه وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وتتوفر التغطية المالية بكل من حساب التنمية ، والحساب المصرف في الخاص بها .

### مادة ( 26 )

يعقد مصرف ليبيا المركزي اتفاقاً مع المصارف التي يعينها لإدارة القروض من حساب التنمية وفقاً لحكم المادة ( 24 ) من هذه اللائحة ، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بالاتفاق مع كل من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط وأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومصرف ليبيا المركزي وإدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

ويجب أن يتضمن نموذج الاتفاق النص على وصف للمشروع المراد تنفيذه عن طريق الإقراض وكيفية متابعة تنفيذه بمعرفة المصرف المقرض ومبلغ القرض ودفعاته وأقساط استرجاعه ومقابل الخدمات المصرفية والضوابط والضمادات اللازمة لذلك ، وحقوق وواجبات المصرف كوكيل عن حساب التنمية



والتقارير المطلوب تقديمها لحساب التنمية لتمكنه من متابعة القرض .

#### مادة ( 27 )

يتولى المصرف المعين وكيلًا عن حساب التنمية إبرام عقد القرض مع الجهة المقترضة يتضمن إضافة إلى الشروط والأحكام العامة في عقد القرض الشروط والاحكام الواردة في المادة التالية .

#### مادة ( 28 )

تخضع القروض التي يمنحها حساب التنمية للشروط التالية : -

1 - أن تكون الجهة المقترضة مستكملة لإجراءات تأسيسها وفقاً للقانون وممتنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومن ضمن أغراضها تنفيذ المشروعات .

2 - تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة عن المشروع ، والتي تؤكد جدواه الاقتصادية وكذلك قدرة الجهة المقترضة على سداد كامل القرض وفوائده في الأجال المحددة وفقاً لحساب التدفقات المتوقعة ويتعين أن ترافق دراسة الجدوى بعقد القرض كملحق يمثل أحد مستندات العقد .

3 - تحديد الضمانات المطلوبة من الجهة المقترضة ، والتي يتبعن أن تكون وفق الأولويات التالية : -

أ ) رهن عقارات صالحة لتعطية قيمة القرض ، أو جزء منه .

ب ) تنازل الجهة المقترضة عن حقوقها في الإيرادات من المشروع عقب إنجازه من مصادر إيراد أخرى مملوكة أو مخصصة لها .

ج ) خطابات ضمان مصرافية .

د ) تعهد كتابي من الجهة التي تتبعها الجهة المقترضة بالحلول محلها في الوفاء بأية التزامات تعجز عن الوفاء بها على أن تكون هناك آلية واضحة لتنفيذ التعهد بشكل لا يتطلب تدخلًا من هذه الجهة .

4 - أن تكون دفعات السحب من مبلغ القرض متماشية من حيث قيمتها ومواعيدها مع تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع ، والذي يتبعن إثباته عن طريق تقارير المهندسين الاستشاريين المستقلين عن الجهة المقترضة والمعتمدين لدى أمانة اللجان الشعبية العامة للتخطيط .